زكاة أموال المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية

د. قذافي عزات الغنانيم* د. عماد عبد الحفيظ الزيادات**

أ.د. محمد دوجان العموش***

تاريخ وصول البحث: 2019/10/7م **تاريخ قبول البحث: 2019/12/11م**

ملخص

تناول البحث دراسة حكم زكاة أموال المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، من خلال الوقوف على تحديد مفهوم المضاربة المشتركة، وبيان تكييفها الفقهي عند المعاصرين، وتحرير محل النزاع في مسائل زكاة مال المضاربة، وبيان حكم زكاتها عند الفقهاء، وبيان أثر مشاركة المؤسسات المالية الإسلامية في المضاربة، وتعدد أطراف المضاربة في تنمية المال عن طريقها على حكم زكاة مالها في صيغتها الاستثمارية المعاصرة وفق حكم وجوبها في مال المضاربة عند الفقهاء.

وخلص البحث إلى أن زكاة رأس مال المضاربة، وحصته من الربح تجب على ملك المودعين لأموالهم في المؤسسة المالية بشروطه، وزكاة حصة المؤسسة المالية، والمضارب الثاني من الربح تزكى على ملكهم- على الراجح من أقوال الفقهاء- بشروطها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، المضاربة المشتركة، المؤسسات المالية.

Zakat of joint speculative funds in Islamic financial institutions

Abstract

The research deals with the study of the ruling on zakaah on mudarabah funds in contemporary Islamic financial institutions. In speculation, and the multiplicity of speculative parties in the development of money through the rule of Zakat money in its contemporary investment formula in accordance with the ruling that it is in the speculative money when the scholars.

The research concluded that the zakat on speculative capital and its share of the profit is obligatory on the ownership of the depositors of their money in the financial institution on its terms, and the zakat on the share of the financial institution, and the second speculator of the profit commends their ownership - most likely from the sayings of the jurists - on its terms.

Keywords: Zakat, Mudaraba, Financial Institutions.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله حالياً، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الجامعة الأردنية (إجازة دون راتب).

** أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

*** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

المقدمة.

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المضاربة المشتركة تعدّ من الوسائل الاستثمارية المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية التي بدأت بالظهور في صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية على وجه الخصوص عن طريق المضاربة بأموال المستثمرين في المصرف في مجالات الاستثمار المختلفة، وهي صيغة تتعدد في إجرائها أطراف الاستثمار من مستثمرين، ومؤسسات مالية، ومصارف إسلامية، ومضاربين، ولتعدد جهات الاستثمار في هذا النوع من المضاربة في طبيعتها الخاصة؛ كان الأمر يحتاج إلى بيان أثر هذه العلاقة من المشاركة في المضاربة على زكاة مالها، تأصيلاً وتخريجاً، وهذا ما جاء البحث على تأصيله، وتفصيله من المذاهب الفقهية في مباحثه.

أهمية البحث.

إن أهمية البحث تأتي من حيث إنه يتناول حكم الزكاة في صيغة استثمارية معاصرة، وهي المضاربة المشتركة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة المصارف الإسلامية منها؛ فكانت الحاجة قائمة إلى معرفة حكم زكاة الأموال التي تقوم عليها تلك الصيغ للمستثمرين، والمصارف الإسلامية، والمضاربين على حد سواء.

مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في تأثير تعدد أطراف المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية على محل الزكاة، ووقت وجوبها، مما تطلب ذلك إيضاح العلاقة الواردة على هذا النوع من المضاربة، وما توجبه من أحكام مؤثرة في زكاتها، وهذا ما يظهره البحث من خلال التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم الزكاة، والمضاربة المشتركة؟
2- ما طبيعة المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية؟
3- ما حكم زكاة أموال المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية؟

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- توضيح مفهوم الزكاة، والمضاربة المشتركة.
2- بيان طبيعة المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية.
3- بيان حكم زكاة أموال المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية.

الدراسات السابقة.

إن الدراسات الإسلامية المعاصرة في المضاربة المشتركة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية لم تتناول حكم زكاة أموالها، وإنما ذهبت إلى بيان التكييف الفقهي لها، وأصل مشروعية هذا النوع من المضاربة في الفقه الإسلامي، والأحكام

الفقهية المتعلقة بفروعها، وقد اســـتفاد الباحث من هذه الدراســـات في بيان المفهوم والتكييف الفقهي لها، للوقوف على طبيعة إجرائها، والعناصر التي تشكل طبيعة عملها، لمعرفة حكم الزكاة في تلك الأموال، ومن هذه الدراسات:

1- حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976م، ط2، 1982م، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها.
2- العثماني، محمد تقي، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م.
3- أبو غدة، عبد الستار، القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م.
4- الكردي، أحمد الحجي، القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م.
5- فهمي، حسين كامل، المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م.
6- سانو، قطب مصطفى، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م.

منهج البحث.

يقوم البحث على المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** ويقوم على جمع المادة العلمية المتعلقة بفروع زكاة المضاربة المشتركة من مصادرها المختلفة.
2- **المنهج الوصفي:** ويقوم على توصيف علاقات المضاربة المشتركة، وتحديد عناصرها كما تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، وتمييزها عن المضاربة التقليدية لبيان حكم زكاة أموالها.
3- **المنهج المقارن:** يقوم على المقارنة بين الأقوال الفقهية المتعلقة بمسائل الزكاة في مال المضاربة المشتركة.
4- **المنهج التحليلي:** ويقوم على تحليل النصوص الفقهية لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل زكاة أموال المضاربة المشتركة.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الزكاة، والمضاربة المشتركة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة المشتركة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: طبيعة المضاربة المشتركة، وتصوير عناصرها في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم زكاة أموال المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الزكاة، والمضاربة المشتركة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

الزكاة لغة: الزكاة مشتقة من زكى، والزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على أصلين: الأول: النماء والزيادة؛ فيقال: زكا الزّرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما؛ فهو يزكو زكاء، وسمّيت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. والثاني: الطهارة: وهو تطهير المال، والفعل منه زكىّ يُزكي تزكية، والجمع الزكوات[1].

الزكاة اصطلاحاً: إن التعريف المختار في تعريف الزكاة ما ذهب إليه الجرجاني في التعريفات من أنها: " إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[2].

الفرع الثاني: تعريف المضاربة المشتركة لغة واصطلاحاً.

المضاربة لغة: المضاربة مشتقة من "ضرب"، والضاد والراء والباء أصل واحد، ويشبّه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر، وضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباناً: خرج فيها تاجراً[3].

المضاربة اصطلاحاً: إن التعريف المختار في تعريف المضاربة ما ذهب إليه البغدادي في مجمع الضمانات من أنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر"[4].

المضاربة المشتركة: تتفق التعريفات الاصطلاحية للمضاربة المشتركة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية في نشاطها الاستثماري المعاصر في إدارة أموال المودعين والمستثمرين في هذه الصيغة الاستثمارية متعددة العلاقة على حقيقتها، ومضمونها وإن اختلفت ألفاظها في طريقة تفسيرها وبيانها، ومن هذه التعريفات ما يأتي: تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ فقد جاء في قراره رقم: 123(5/13) بدورته الثالثة عشرة بدولة الكويت، 2001م بشأن القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية(حسابات الاستثمار): أولاً: تعريف المضاربة المشتركة: المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون– معاً، أو بالتعاقب– إلى شخص طبيعي، أو معنوي باستثمار أموالهم ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار مع الإذن له صراحة، أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً، أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة"[5].

وعرفها الهيتي بأنها المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة، أو من كليهما"[6].

ومن دلالات هذه التعريفات وغيرها يمكن للباحثين أن يعرفوا المضاربة المشتركة في صورتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " **صيغة تعاقدية متعددة الأطراف تتولى فيها المؤسسة المالية الإسلامية استثمار أموال المستثمرين بنفسها، أم مع الغير فيما يتفق عليه من مجالات تنميتها على الشروط المعتبرة في صحتها شرعاً**".

المطلب الثاني: طبيعة المضاربة المشتركة، وتصوير عناصرها في المؤسسات المالية الإسلامية.

إن طبيعة المضاربة المشتركة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية بصورتها المعاصرة تختلف عن المضاربة العادية التي تقوم على ثنائية العلاقة بين رب المال والعامل مباشرة دون وسيط بين الطرفين؛ فهي تقوم على التعدد في العلاقة بين أطرافها التي تتكون من ثلاث علاقات مترابطة عند إجرائها في المصارف الإسلامية، أو المؤسسات المالية الإسلامية

الأخرى، على النحو الآتي[7]:

أولاً: المستثمرون، وأصحاب الودائع البنكية: يعدّ المستثمرون وأصحاب الودائع البنكية بنوعيها الاستثمارية الثابتة والادخارية هم أرباب المال في المضاربة المشتركة، وتبنى العلاقة على المشاركة بينهم في استثمار المؤسسة المالية الإسلامية لأموالهم في المجالات التي يتم الاتفاق عليها معها[8].

ثانياً: المؤسسة المالية الإسلامية: إن المؤسسة المالية الإسلامية تتعهد باستثمار أموال المستثمرين في المجالات المتاحة للاستثمار من جهته، وتكون العلاقة بينها وبين أصحاب رؤوس الأموال هي المضاربة؛ لأنها هي التي تتولى اتخاذ قرارات الاستثمار، والإدارة والتنظيم[9].

ثالثاً: المضاربون: وهم الذين يأخذون الأموال من المؤسسة المالية الإسلامية من أجل استثمارها، وتنميتها عن طريق المضاربة؛ فكانت العلاقة بين المضارب الأول ومن عهد إليه بالاستثمار مضاربة ثانية، وقد تدفع المؤسسة بالأموال إلى أكثر من مستثمر كل على حده، وتنشأ بذلك مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين تلك المؤسسة والمستثمرين[10].

وتقوم العلاقة بين أطراف هذا النوع من المضاربة على جملة من السمات الرئيسة التي تجعلها تختلف عن المضاربة العادية، ومن أهم سماتها ما يأتي:

1- **الجماعية:** إن العنصر الأساسي الذي تقوم عليه المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية هو خلط أموال أرباب المال معاً، أو بمال المضارب دون تمييز بين حصصهم المالية أثناء عملية الاستثمار، ويتم العمل بها معاً[11]، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 123(13/5)، في البند الرابع الذي يتعلق بمسألة خلط الأموال في المضاربة المشتركة ما يلي: "لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض، أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة، أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم بعضاً لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح"[12].

2- **الاستمرارية:** إن المضاربة المشتركة تقوم على توالي العمليات الاستثمارية؛ لأنها بطبيعتها مستمرة لا تتوقف، أو تصفى إلا إذا صُفي العمل بكامله؛ إذ لا يتصور تصفية جميع المضاربات القائمة مرة واحد، أو أن يقوم المضارب المشترك بإعادة رؤوس الأموال إلى أربابها من أجل توزيع الربح المتبقي، كما يجري الأمر في المضاربات العادية، أو الخاصة[13].

3- **التنضيض التقديري لرأس المال:** إن طبيعة هذا النوع من المضاربات يقتضي إجراء تصفية حسابية سنوية، وتقويم موجودات الشركة بعد حسم النفقات الواجبة عليها من أجل التأكد من سلامة رأس مال المضاربة، وتحديد مقدار الربح المتحقق من العمل من خلال التنضيض التقديري له، دون تسليمه إليهم، وتوزيعه على الأطراف الثلاثة من أصحاب رؤوس الأموال، والمؤسسة المالية، والمضارب[14].

المطلب الثالث: حكم زكاة أموال المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية.

إن بيان حكم الزكاة في المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية يتوقف على معرفة حكم خلطة أموال المساهمين وأثرها على زكاتها، وحكم مضاربة المؤسسات المالية بها مع الغير، وحكم زكاته في حالة المضاربة به، وهو ما يأتي في

الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم خلطة مال المضاربة وأثرها على زكاته: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم خلطة أموال المضاربة.

إن عقد المضاربة من العقود المالية التي تقبل خلط مالها، سواء أكان بمال المضارب أو بمال غيره[15]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مدى حاجة هذا التصرف من المضارب بمال المضاربة إلى إذن من رب المال، وبمعنى آخر هل للمضارب أن يتصرف في الخلط بمطلق العقد، أم يحتاج إلى إذن منه، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[16]، والحنابلة في رواية[17] إلى أن المضارب يملك خلط مال المضاربة بغير إذن رب المال.

ومحل هذا القول عند المالكية يتمثل في حالة تعدد ملاّك المال؛ فإن الخلط جائز للعامل ابتداء، وفي حالة الخوف من تقديم ماله، أو تأخيره عن مال القراض؛ فيقع الرخص في ماله، أو الرخص في مال القراض في الحالة الثانية؛ فالصواب[18] أن يخلطهما بغير شرط، ثم يشتري بهما جميعاً على قول الإمام مالك[19].

وأما محل رواية الحنابلة في هذا القول يكون في حال خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه[20].

ووجه هذا القول وما يعتريه من حالات ما يأتي:

1- إن المضارب مأمور؛ فيدخل تصرفه بالخلط فيما أذن فيه[21].
2- إن خلط المضارب لا ضرر فيه على واحد من المضاربين، ولا وجه من وجوه التضييع[22].
3- إن خلط المضارب لمال المضاربة لا يعدّ تعدياً منه؛ وإنما تحرياً للعدل فيما بينه وبينهم لخشيته من وقوع الرخص في ماله، أو أموالهم في حال تقديم أيّ المالين على الآخر؛ فيكون بذلك عمله في المالين سواء[23].

القول الثاني: ذهب الحنفية[24]، ومالك فيما استحسنه[25]، والشافعية[26]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[27] إلى أن المضارب لا يملك خلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره بمطلق العقد، وإنما يحتاج إلى إذن من رب المال.

واستحسان الإمام مالك له إذا كان من غير شرط؛ فقد سئل عن رجل أخذ من رجلين مالاً؛ فأراد أن يخلطه بغير إذنهما؛ فقال: يستأذنهما أحسن، وأحبّ إلي[28]. وأما الخلط بشرط على المضارب؛ فعلى قولين في المذهب: **الأول:** الجواز، لأنه لا تهمة في ذلك؛ إذ لا يأخذ كل واحد منهما إلا ربح ماله. **والثاني:** المنع؛ كون رب المال يفيد له هذا الشرط غرضاً ناجزاً من استقراء الربح بمال العامل وغيره؛ لأن التجارة لكثرة المال أشد تأتياً، وأشد تمكناً[29].

ويرى الحنفية[30]، والحنابلة على الصحيح[31] أنه يملكه بالتفويض العام؛ كما في قوله: اعمل فيه برأيك؛ فله ذلك.

وقيد الحنفية هذا القول فيما إذا لم يغلب التعارف عليه بين التجار في مثله، وينهون عن الخلط؛ أما إذا غلب التعارف بينهم في مثله؛ فله ذلك، ولا يضمن. أما الحنابلة؛ فليس له أن يخلط بغيره مطلقاً على الصحيح من المذهب إلا بما ذكر في متن القول[32].

ووجه هذا القول وما تضمنه من حالات عند أصحابه ما يأتي:

1- إن رب المال رضي بشركة المضارب لا بشركة غيره، وهو أمر عارض –أي أمر زائد على ما تقوم به التجارة– لا تتوقف عليه التجارة؛ فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التثمير؛ فمن هذا الوجه يوافقه اعمل برأيك؛ فيدخل

فيه عند وجود الدلالة، وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك[33].

2- لأنه بالخلط إيجاب الشركة في المال المدفوع إليه على وجه لم يرض به رب المال[34].

3- إن خلط المال يثبت في مال رب المال حقاً؛ فلا يجوز إلا إذا قال له: اعمل برأيك[35].

4- لأنه فوض الأمر في هذا المال إلى رأيه على العموم، ومراده من التعميم يكون فيما هو من صنع التجار؛ فيملك به الخلط بماله؛ لأن ذلك من صنع التجار؛ كما يملك الوكيل توكيل غيره بما وكل به إذا قيل له اعمل فيه برأيك[36].

5- إن مال المضاربة أمانة؛ فلا يملك المضارب خلطه؛ فإذا خلط فقد تعدّ على مال المضاربة، وهذا يوجب ضمانه؛ كالمودع إذا خلط الوديعة بماله[37].

6- ووجه استحسان استئذان أصحاب المال عند المالكية ما يأتي[38]:

أ. إن الخلط بعد إذن أصحاب المال فيه تحري للعدل فيما بينهم.

ب. لأنه يرجو من خلطهما استغزار الربح.

ج. لأنه قد يكره كل واحد منهما ذلك؛ لما يعتقد من أن ماله أطيب من مال الآخر.

القول الراجح: إن خلط مال المضاربة بمال نفسه، أو بمال غيره لا يملك بمطلق العقد، وإنما يستلزم إذن صريح من ربه، أو تفويض عام منه؛ لأن الخلط يوجب زيادة رأس المال، وحجم المشاريع الاستثمارية، ودرجة المخاطرة بالمال، وهذا الأمر يرتب التزامات على أصحابه أعلى مما لو كان الاستثمار مختلفاً من حيث حجمه، ودرجة مخاطرته، وتحمل ذلك تتطلب الإذن الصريح، أو التفويض العام، وهو ما يتناسب مع طبيعة عمل المؤسسات المالية المعاصرة.

المسألة الثانية: أثر الخلطة على زكاة المال.

إن حكم تأثير الخلطة في زكاة الأموال من المسائل الخلافية التي أخذت اتجاهات فقهية متباينة بين الفقهاء سواء أكان في خلطة السائمة أم في غير السائمة، غير أن مسألة الخلطة في المضاربة المشتركة تقوم على الأموال النقدية في المؤسسات المالية المعاصرة، وهو ما يتم تحرير حكمه عند الفقهاء على وجه الخصوص لتعلقه بعين المسألة، وقد اختلف الفقهاء في تأثيرها على زكاة المال على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[39]، والمالكية[40]، والشافعية في القول القديم[41]، والحنابلة في رواية، وهو الصحيح والمشهور في المذهب[42] إلى أن الخلطة لا تؤثر في قدر الواجب من الزكاة، ولا في قدر النصاب في الأموال؛ فإذا كان النصاب بين خليطين؛ فلا تجب فيه زكاة إلا إذا بلغ مال أحدهما نصاباً زكّاه، وإن لم يبلغ لم يجب عليه زكاة.

ووجه عدم تأثير الخلطة في الأموال على زكاتها ما يأتي:

1- قوله ﷺ: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسّوية"[43]، ووجه الاستدلال أن هذا نصّ خاص بالماشية؛ لأن النبي ﷺ ذكر زكاة الأموال وأفرد زكاة المواشي بالخلطة؛ فقال: وما كان من خليطين تراجعا بالسّوية[44].

2- قوله ﷺ: "والخليطان ما اجتمعا في الحوض، والراعي، والفحل"[45]، ووجه الاستدلال أنه لما جعل هذا شرطاً في صحة الخلطة، وهو معدوم في غير المواشي دلّ على أن الخلطة لا تصح في غير المواشي[46].

3- قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[47]، ووجه الاستدلال أن هذا النص عام إذا كان لواحد، أو لاثنين[48].

4- إن الخلطة في غير المواشي فيها مضرّة على أرباب الأموال بكلّ حال من غير ارتفاق؛ وذلك أنه إذا كان ما كلّ واحد منهما أقل من نصاب، ويبلغان بمجموعهما النصاب وجبت عليهما الزكاة عن الخلطة، وإذا افترقا لم يجب عليهما الزكاة، ولو كان مع كلّ واحد منهما نصاب فاختلطا؛ فلا مضرّة عليهما في الخلطة، ولا منفعة؛ فلذلك لم تصح الخلطة في غير الماشية[49].

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول الجديد، وهو الأصح[50]، والحنابلة في وجه- اختارها الآجري، وصححها ابن عقيل، وهي تخريج وجه للقاضي، وحكاه ابن عبدوس وجهاً-[51] إلى أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، وفي مقدار الزكاة.

وعلى هذا القول فإن الخلطة تكون مؤثرة في شركة الأعيان، أما في شركة الأوصاف؛ فإنها مؤثرة عند الشافعية في وجه، وهو الأصح[52]، والحنابلة في في وجه[53]، ويعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن، ومرافق الملك، ونحوها مما يرتفق به.

ووجه القول بالتأثير على زكاة الأموال ما يأتي:

1- لعموم قوله ﷺ: "ولا يجتمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة"[54]؛ فهذا نصّ عام يشمل الماشية، وغيرها من الأموال في حالة الاشتراك في الارتفاق[55].

2- إن الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير؛ فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي جائزة في الدراهم والدنانير؛ كأن يكونا شركين في ألف دينار أو مائة درهم[56].

3- إن المقتضى لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة باتحاد الراعي والمرعى، وذلك موجود في غيرها من الارتفاق من الخازن، والمتعهد، والحارس ونحوها من وجوه الارتفاق؛ فأثرت الخلطة فيها؛ كالمواشي[57].

والقول الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخلطة غير مؤثرة في قدر الواجب من الزكاة، ولا في قدر النصاب في الأموال المشتركة في الأعمال التجارية؛ لأن التمايز بينها متصور في مقدار الإسهام في النشاط التجاري، وبقدر الحصص المشتركة فيه يتم احتساب الربح والخسارة، وما يلزم من نفقات.

والعبرة في شروط وجوب الزكاة في المال بلوغه النصاب بمفرده لتعلق الوجوب به دون إكماله بمال غيره؛ إذ لم يرد بذلك أساس في الشرع؛ لأن في ذلك مضرّة على ربّ المال في إيجاب الزكاة في ماله دون تحقق معنى الارتفاق الذي ورد في السائمة بدلالة النصوص الواردة بشأنها.

<u>الفرع الثاني: حكم مضاربة المؤسسات المالية بمال المضاربة مع الغير.</u>

إن مضاربة المضارب بأموال المضاربة مضارب ثانٍ، أو أكثر من الفروع الفقهية التي اعتراها الخلاف الفقهي في جميع حالاتها، وبيانها على النحو الآتي:

<u>الحالة الأولى: المضاربة بمال المضاربة بمطلق العقد.</u>

اختلف الفقهاء في حكم مضاربة المضارب بمال المضاربة بمطلق العقد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[58]، والمالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[61] إلى أن المضارب لا يملك المضاربة بمال المضاربة بمطلق العقد.

ووجه المنع ما يأتي:

1- لأن بالدفع مضاربة سوى غيره بنفسه في حق الغير، وهو لا يملك ذلك[62].

2- لأن فيه إثبات شركة الغير في مال ربّ المال، وذلك لا يجوز إلا بإذنه[63].

3- لأن ربّ المال لم يأذن له، ولم يأتمن على المال غيره؛ كما لو أراد الوصي أن ينزل وصياً منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به؛ فإنه لا يجوز[64].

القول الثاني: خرّج القاضي من الحنابلة وجهاً[65]، وهو رواية في المذهب[66] من جواز مضاربة المضارب بمال المضاربة بمطلق العقد.

وبنى القاضي تخريجه لهذا الوجه على توكيل الوكيل من غير إذن الموكلّ[67].

وذهب فقهاء المذهب إلى أنه لا يصحّ هذا التخريج، وقياسه ممتنع لوجهين[68]:

الأول: أنه إنّما دفع إليه المال ليضارب به، وبدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضارباً له بخلاف الوكيل.

الثاني: إن هذا التصرف يوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الأذن في صحة مضاربة الغير هو الراجح؛ لأن مضاربة المضارب بمال المضاربة غيره يوجب جملة من الالتزامات، والحقوق على ربّ المال، وهي لا تكون إلا بإذن ربّ المال؛ لأنه هو صاحب الولاية على ماله. أما العامل؛ فليس له ولاية على مال المضاربة إلا في حدود ما رسم له ربّه من صلاحيات، وحدّد له من تصرفات فيه، وهي هنا لا تخرج عما أعطاه ربّ المال من حق العمل في ماله، وتنميته به بنفسه، وما أوجبه للعامل من حق له في ماله دون غيره.

<u>الحالة الثانية: المضاربة بمال المضاربة بإذن ربّ المال</u>.

اختلف الفقهاء في حكم مضاربة المضارب بمال المضاربة بإذن ربّ المال على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[69]، والمالكية[70]، والشافعية في وجه[71] إلى أن المضارب يملك المضاربة بمال المضاربة بالإذن من ربّ المال.

وقد أطلق الحنفية[72] القول بالجواز دون تفصيل أو قيد على المضارب في مضاربة الغير، ونصّ المالكية[73] على الجواز بإذن ربّ المال سواء كان على مثل شرطه أو مخالفاً له.

ومحل الجواز عند الشافعية هنا إذا قارض غيره وكان وكيلاً عن المالك في عقد القراض معه، وخرج من أن يكون عاملاً فيه، وجعل الربح فيه بين ربّ المال والعامل فيه، ولم يشترط لنفسه شيئاً منه صح القراض، وكان الربح مقسوماً بينهما على الشرط؛ فإنه يصحّ جزماً عندهم، أما إذا أذن له أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكاً له في العمل والربح المشروط له على ما يراه؛ فعلى وجه في المذهب الجواز[74].

واتفق الحنابلة[75] مع أصحاب هذا القول في حالة ما إذا كان العامل الأول وكيلاً لربّ المال في ذلك؛ فإذا دفعه إلى آخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الرّبح كان صحيحاً.

ووجه الجواز في هذا القول ما يأتي:

1- إن الشيء لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه[76].

2- إن فيه إثبات شركة الغير في مال ربّ المال؛ وذلك لا يجوز إلا بإذنه[77].

3- إن ربّ المال رضي بشركته لا بشركة غيره؛ فلزم إذنه[78].

4- إن المالك له أن يضارب شخصين في الابتداء؛ فكذلك هنا[79].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح[80]، والحنابلة[81] إلى أن المضارب لا يملك المضاربة بمال المضاربة بإذن المالك إذا شرط لنفسه شيئاً من الرّبح.

ووجه المنع في ذلك:

1- إن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملاً، ولو متعدداً لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين؛ فلا يعدل بها عن موضوعها، وهو أن يكون أحد العاقدين مالكاً لرأس المال لا عمل من جهته، والثاني صاحب عمل لا ملك من جهته [82].

2- لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنّما يستحق بواحد منهما[83].

والذي يتوجه بالإذن الصريح من رب المال في هذه المسألة التفصيل؛ فإذا كان العامل وكيلاً عن ربّ المال في دفعه مضاربة إلى غيره، صحّ منه دفعه مضاربة إلى الغير، وأما في حالة ما إذا شرط لنفسه شيئاً من الربح؛ فإن المضارب المشترك يستحق الربح المشروط له، وهو ما يراه سامي حمود على اعتبار القول بالضمان كسبب موجب لاستحقاق الربح، وهو ما يجد أساسه في نطاق المضاربة الخاصة عندما لا يعمل المضارب بنفسه في المال المدفوع إليه مضاربة، ومن طريق آخر؛ فإنه يعتبر استحقاق ضمان المضارب المشترك على نظير ما هو مقرر بالنسبة لضمان الأجير المشترك[84].

<u>الحالة الثالثة:</u> المضاربة بمال المضاربة بالتفويض العام.

اختلف الفقهاء في حكم مضاربة المضارب بمال المضاربة بقول ربّ المال له: "اعمل برأيك" على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[85]، والحنابلة في رواية[86] إلى جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى الغير للمضاربة به بالتفويض العام.

ووجه الجواز بالتفويض العام ما يأتي:

1- لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه[87].

2- لأن المضارب قد يرى أن دفعه إلى من هو أبصر منه في العمل بالمال[88].

القول الثاني: ذهب المالكية[89]، والشافعية[90]، والحنابلة في رواية[91] إلى أن المضارب لا يملك ذلك بقوله: اعمل برأيك، وإنما يملكه بالإذن الصحيح الصريح.

ووجه المنع ما يأتي:

1- إن قوله: اعمل برأيك يعني في كيفيّة المضاربة، والبيع، والشراء، وأنواع التجارة، وهذا يخرج به عن المضاربة؛ فلا يتناوله إذنه[92].

2- إن قوله: اعمل برأيك يقتضي أن يكون عمله فيه موكولاً إلى رأيه، فإذا ضارب به كان العمل لغيره[93].

والذي عليه جمهور الفقهاء من أن الإذن الصريح، والتنصيص عليه في عقد المضاربة في تمليك المضارب المضاربة

بمال المضاربة غيره هو الراجح؛ لأن ربّ المال لم يرتض أمانة الغير، ولم يعلم خبرته في إدارة ماله، وقدرته على تنميته؛ فلزم من ذلك القول بالإذن الصريح من ربّ المال حماية لرأس المال، ووقوع التصرف من المضارب صحيحاً من المضارب في ماله.

الفرع الثالث: التأصيل الفقهي لحكم زكاة المضاربة المشتركة.

ويظهر التأصيل الفقهي لأحكام زكاة المضاربة المشتركة من خلال أحكام الفروع الفقهية الآتية:

أولاً: الفروع المتفق على حكمها في زكاة مال المضاربة عند الفقهاء:

1- **زكاة رأس مال المضاربة:** اتفق الفقهاء[94] على أن وجوب زكاة رأس مال المضاربة يقع على ملك ربّ المال إذا تم عليه الحول.

2- **زكاة حصّة ربّ المال من الربح:** اتفق الفقهاء[95] على وجوب الزكاة على ملك ربّ المال في حصّته من الربح. ووجه ذلك ما يأتي:

أ. لأن ربّ المال مالك للربح، وتابع لماله[96].

ب. لأن ربح التجارة حوله حول الأصل[97].

ثانياً: الفروع المختلف في حكمها في زكاة المضاربة بين الفقهاء، ومن الفروع الفقهية المؤثرة في حكم وجوب زكاة مال المضاربة، ووقت أدائها- وهي فروع مختلف في حكمها بين الفقهاء- ما يأتي:

1) **وقت ملك المضارب للرّبح:** اختلف الفقهاء في وقت ملك المضارب للربح على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[98]، والمالكية على الأصحّ، وهو المشهور من مذهب مالك[99]، والشافعية في الأصحّ، وهو اختيار المزني[100]، والحنابلة في رواية[101] إلى أن المضارب لا يملك حصّته من الربح إلا بالقسمة.

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. إن سبب استحقاق الربح بالعمل؛ فلا يملكه إلا بعد الفراغ منه والتسليم؛ كما في الجعالة؛ فإن العامل يستحق الجعل بعد الفراغ من العمل[102].
2. لأن الربح فضل رأس المال، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل[103].
3. إن الخسارة بعد الربح تجبر من الربح لرأس المال قبل المفاصلة، ولو كان ملكاً متقرراً على أن الربح لم يجبر به كما لو كان بعد المفاصلة[104].
4. إن المضارب إذا ملك الربح بالظهور لاختص ربحه، ولوجب أن يكون شريكاً لرب المال كشريكي العنان[105].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[106]، والشافعية في قول[107]، والحنابلة في رواية، وهي المذهب[108] إلى أن المضارب يملك حصّته من الربح بالظهور.

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. إن هذا أحد الشريكين؛ فوجب أن يملك الربح بظهوره؛ كصاحب المال[109].
2. أن الشرط صحيح؛ فثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح؛ فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك

الساقي في المساقاة حصته من الثمرة بنفس الخروج[110].

3. إن هذا الربح مملوك فلا بد له من مالك وربّ المال لا يملكه اتفاقاً، ولا تثبت أحكام الملك في حقه؛ فلزم أن يكون للمضارب[111].
4. إن المضارب يملك المطالبة بالقسمة؛ فلو لم يكن له ملك لم يملك المطالبة بملك غيره، ولا يمتنع أن يملك وتكون وقاية لرأس المال؛ كنصيب ربّ المال من الربح[112].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية، وهي اختيار ابن تيمية[113]، والطحاوي من الحنفية[114] إلى أن المضارب يملك الربح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة.

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. إن المحاسبة دليل الرضا من كليهما على قسمة المال، ومثله التنضيض، أما الفسخ قبل القسمة؛ فلأنه تعين طريقاً لمعرفة حق كل منهما في الربح؛ فثبت ملك كل منهما بالفسخ، ولأنه بالفسخ تغيرت الملكية الأولى إلى ملكية أخرى[115].
2. إن الملك وإن ثبت لكنه لا يستقر إلا بالقسمة، والمحاسبة والتنضيض نوع منها، وشبيهة بها، ومثله الفسخ[116].

وهذا الاختلاف الفقهي بين الفقهاء في وقت ملك المضارب للربح له أثره في اختلاف الفقهاء في حكم زكاة حصّة المضارب من الربح، كما سيظهر في البند اللاحق.

2) **زكاة حصّة المضارب من الربح:** اختلف الفقهاء في حصة المضارب من الربح هل تزكى على ملكه، أم على ملك ربّ المال؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[117]، والمالكية في قول، وهو ظاهر قول ابن القاسم[118]، والشافعية في قول منصوص عليه[119]، والحنابلة[120] إلى أنه على المضارب زكاة حصّته من الربح.

وقيد الحنفية[121] ذلك بأن تصل يده إلى حصّته من الربح، وكان نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب.

وتحرير مذهب المالكية في إيجاب الزكاة على العامل في حصّته من الربح ما يأتي:

أ) **اعتبار النصاب:** للمالكية في اعتبار النصاب في المذهب ثلاثة أقوال:

الأول: إنه يعتبر النصاب في رأس المال، وحصّة ربّ المال من الربح خاصة؛ فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح، وإلا فلا، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم[122].

الثاني: إنه يعتبر النصاب في رأس المال وجميع الربح؛ فإن كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه، وإلا فلا، وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم، ومذهب أشهب وروايته عن مالك، وقول سحنون، واختيار محمد ابن المواز[123].

الثالث: إنه يعتبر النصاب في رأس مال ربّ المال، وحصّته من الربح، وفي حظ العامل من الربح؛ فإن كان في حظ كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح، وإلا فلا، وهذا القول تأوّله محمد بن المواز على ابن القاسم، ولا يوجد له نصّاً[124].

وبيّن ابن رشد أن هذه الأقوال كلها عند ابن القاسم استحسان ليست جارية على أصل ولا قياس؛ إذ لم يعتبر في ذلك

ملك أحدهما دون صاحبه على انفراد، ولا ملكهما كما فعل في شرط الإسلام وعدم الدّين وغيرها، إذ اقتصر في النصاب على رأس المال وحصة ربّ المال من الربح دون أن يضيف إلى ذلك ما لربّ المال من مال غير مال المضاربة، وعلى حصّة المضارب من الربح دون أن يضيف إلى ذلك ما له من مال حال عليه الحول فيتم به النصاب[125].

ب) **اعتبار الحول:** للمالكية في اعتبار الحول قولان[126]:

الأول: إنه يعتبر في رأس مال ربّ المال وحصّته من الربح دون الاعتبار بحظ العامل، وهذا القول أجرى على أصل ابن القاسم، وأظهر من مذهبه.

الثاني: إنه يعتبر في رأس مال ربّ المال وحصّته من الربح، وفي حظ العامل؛ فلا تجب الزكاة في حظه من الربح حتى يحول الحول على المال الذي بيده من يوم أخذه؛ لأنه إذا حال الحول على المال بيد العامل فقد حال على ربّ المال.

وتحرير قول الشافعية في إيجاب الزكاة على المضارب في حصّته يظهر من خلال خلافهم في وقت تملكه للربح بالظهور، أم القسمة على التفصيل الآتي:

<u>أولاً: تملك المضارب الربح بالقسمة:</u> إنه يحتمل وجوب الزكاة على نصيب المضارب، ولا يلزم ربّ المال؛ لأن ملكه فيه ضعيف إذ يتعلق به حق للمضارب[127].

<u>ثانياً: تملك المضارب الربح بالظهور:</u> إن المالك يزكّي رأس المال وحصّته من الربح، ولا يلزمه زكاة حصّة المضارب بلا خلاف، أما زكاة المضارب لنصيبه من الربح؛ ففيه طريقان [128]:

1) القطع بالوجوب على المذهب؛ لأن المالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه؛ فهو كالدين على مليء مقر به ظاهراً وباطناً؛ فلزمه الزكاة في الحال؛ لأن يده تصل إلى هذا المال ويملك المقاسمة فيه متى شاء بخلاف المغصوب.

وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه[129]:

أصحهما: إن الحول يبدأ من حين الظهور على الأصحّ المنصوص؛ لأنه ملك من حينئذ.

الوجه الثاني: إن الحول يبدأ من حين التقويم على المالك لأجل الزكاة؛ لأن الربح مظنون، لا يتحقق إلا بالتقويم.

الوجه الثالث: إن الحول يبدأ من حين القسمة؛ لأن ملكه قبل ذلك غير مستقر، بل هو متردد بين أن يسلم له، أو لا؛ فلا يستقر ملكه إلا حينئذ، وذكر النووي أن هذا الوجه غلط وإن كان مشهوراً؛ لأن المضارب لا زكاة عليه في نصيبه؛ لأنه بعد القسمة ليس بعامل بل هو مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه، والتفريع على أنه يملك الربح بالظهور ؛ فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من القسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة.

الوجه الرابع: إن حوله حول رأس المال؛ لأن الحول حين انعقد على هذا المال انعقد على ما يتولد منه أيضاً؛ فإنه تابع الأصل، وذكر النووي أنه غلط صريح؛ لأنه حينئذ لم يكن مالكاً؛ فكيف يبني ملكه وحوله على حول غيره؟ ولا خلاف أن حول الإنسان لا ينبني على حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف لكونه قائماً مقام المورث.

الوجه الخامس: إن حوله يبدأ من حين شراء المضارب السلعة، حكاه البندنيجي وغيره، وذكر النووي أنه غلط دون بيان وجه ذلك.

فإن تم حول العامل وكان نصيبه يبلغ نصاباً أو معه من جنسه ما يبلغ به نصاباً؛ فعليه الزكاة، وإن لم يبلغ نصيبه نصاباً وليس معه ما يتمّ به نصاباً؛ فهل يضمّ نصيبه إلى نصيب ربّ رأس المال؟ فعلى القول بثبوت الخلطة في النقدين؛ فإنه يضمّ نصيبه إلى نصيب ربّ المال، ويزكّيه، وعلى القول بعدم ثبوتها؛ فلا زكاة عليه، وهذا إذا لم يجعل ابتداء الحول من المقاسمة؛ فإن جعل ابتداء حوله من حين المقاسمة؛ فإن كان نصيبه يبلغ نصاباً أو معه ما يبلغ به نصاباً زكّاه، وإن لم يبلغ نصاباً فلا يتأتّى هنا ضمّه إلى نصيب ربّ المال؛ لأنهما لمّا اقتسما زالت الخلطة، وسقط اعتبار النظر إليها[130].

2) إنه يخرج الزكاة على قول المغصوب والمجحود؛ لأن العامل لا يقدر على التصرف بهذا المال كيف شاء؛ كالمال المغصوب، غير أنه لا يلزمه إخراجها؛ لأنه لا يدري هل يسلم له، أم لا؟ فلم يلزمه إخراج زكاته؛ كالمال الغائب.

ومحل قول الحنابلة[131] هذا في زكاة حصّة العامل من حين القسمة، ويستأنف حولاً من حينئذ؛ فإذا اقتسما يزكّي المضارب إذا حال الحول من حين اقتسما، أما حصّة المضارب من الربح قبل القسمة؛ فمحل خلاف بين فقهاء المذهب على حسب اختلافهم في وقت تملك المضارب حصّته من الربح، وتصويره من وجهين:

الأول: إذا كان المضارب لا يملك حصّته بالظهور؛ فلا زكاة عليها، ولا ينعقد الحول حتى تقسم، أما وجوبها على ربّ المال؛ فعلى الصحيح من المذهب؛ فلا يجب عليه زكاة حصّة المضارب من الربح؛ لأنه غير مالك لها، وفي القول المقابل يلزم ربّ المال زكاته على قول إن العامل لا يملك الربح دون قسمة[132].

الثاني: إذا كان المضارب يملك حصّته بمجرد الظهور؛ فالصحيح من المذهب أنه لا تجب فيها الزكاة أيضاً، ولا ينعقد عليها الحول إلا باستقرار ملكه بالقسمة؛ لنقصى ملكه لعدم استقراره؛ فهي لا تملك على وجه، وتملك على آخر ملكاً ضعيفاً؛ لأنها وقاية لرأس المال بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما رح لم يكن للمضارب شيء، ولأنه ممنوع من التصرف في حصّته؛ كمال المكاتب، والوجه الثاني، وهو اختيار أبو الخطاب؛ فإن الزكاة فيها تجب، وينعقد عليها الحول من حين ظهور الربح؛ لأنها ملكه؛ فيجب فيها كسائر أملاكه، ولأنها مال من الأموال حال من المانع لوجوب الزكاة؛ فيدخل في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مثل ذلك[133].

وعلى القول بالوجوب يعتبر بلوغ حصّته نصاباً بمفردها أو بضمّها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان؛ فإن كانت دونه أنبني على الرواية التي ترى أن للخلطة تأثيراً في غير السّائمة، وليس عليه إخراجها قبل القسمة؛ كالدّين لا يجب الإخراج منه قبل قبضه، وإن أراد إخراجها منه قبل القسمة لم يجز؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ويحتمل أن يجوز؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام ومن حكمه وجوب الزكاة، وإخراجها من المال[134].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1- إن المضارب شريك ربّ المال في الربح؛ فكما يملك ربّ المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة؛ فكذلك المضارب؛ لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، وبيان الوصف أن رأس ماله العمل، ورأس مال الثاني المال، والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة، وقد نصا في العقد على هذا، وتنصيصهما معتبر، بدليل أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز به نصيبه، ولا حكم للشركة إلا هذا[135].

2- لأن المضارب مالك للنصاب الذي هو حقه في الربح[136].

3- لأن ما معه من المال ما يكمل به النصاب؛ فيؤخذ منه؛ لن ملكه فيه كامل حتى يستحق به الشفعة[137].

4- ووجه قول المالكية، والشافعية في إيجاب الزكاة على العامل في حصّته من الربح مبني على القول بأنه شريك في الربح بما شرط فيه؛ فكان مالكاً لها[138].

ووجه اعتباره شريكاً على هذا القول ما يأتي[139]:

أ. إن العامل لو كان أجيراً لكان عوضه معلماً ولا يستحقه وإن كان الربح معدوماً؛ فلما جازت جهالة عوضه ولم يستحق من المال شيئاً عند عدم ربحه لم يجز أن يكون أجيراً، وثبت كونه شريكاً.

ب. إن الإجارة لازمة، والشركة جائزة؛ فلما ثبت أن المضاربة جائزة غير لازمة ثبت أن العامل شريك غير أجير.

5- ووجه اعتبار وجوب الزكاة على المضارب من حين القسمة عند الحنابلة ما يأتي:

أ. لأن المضارب علم نصيبه في المال[140].

ب. لأن المضارب إذا اتّضع بعد القسمة كانت الوضيعة على ربّ المال؛ لأن القسمة في الغالب تكون عن المحاسبة[141].

ج. إن ملك المضارب حصّته من الربح– بمجرد الظهور– غير تامّ؛ لأنه قد ينقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، وهذا وقاية له، ولهذا منع من الاختصاص به، والتصرف فيه لحقّ نفسه؛ فلم يكن فيه زكاة؛ كمال المكاتب[142].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول، وهو رواية أشهب عن مالك، وقوله، وقول سحنون[143]، والشافعية في قول منصوص عليه، وهو اختيار المزني[144] إلى أنّ جميع المال مزكّى على ملك ربّ المال دون الاعتبار بملك العامل.

وتحرير قول الشافعية في إيجاب زكاة رأس المال والربح على المالك جميعاً مبني على القول بأن المضارب لا يملك الربح إلا بعد المقاسمة؛ لأن الجميع ملكه؛ فلزمه الجميع، وحول الربح ينبني على حول الأصل، وهذا المذهب عندهم، وإن أخرج المالك الزكاة من غير مال المضاربة؛ فله ذلك، أما إذا أخرجها من مال المضاربة؛ فحكم المخرج على ثلاثة أوجه مشهورة[145]:

أصحهما: أنه يحتسب من الربح؛ كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدّلاّل، والكيّال، وغير ذلك[146].

الثاني: أنه يجعل كأنه استرد طائفة من المال؛ فيكون من الربح ورأس المال جميعاً؛ لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح فحسب المخرج منهما[147].

الثالث: أنه يحسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دين على المالك، وقد ثبت أن ربّ المال لو كان عليه دين فقضاه من مال المضاربة لاحتسب من رأس المال؛ فكذلك هنا[148].

ووجه القول بوجوب زكاة الجميع على ربّ المال مبني على القول: بأن العامل أجير من المال بحصته من الربح المشروط له؛ لأنه معاوضة على عمل، وهو شأن الإجارة؛ فلا يكون شريكاً لربّ المال فيه؛ فكان جميعها على هذا القول ملكاً له؛ فوجب تزكيتها عليه[149].

ووجه اعتباره أجيراً على هذا القول في المذهب ما يأتي[150]:

1- إن العامل إنما هو داخل ببدنه لا يملكه؛ فلم يجز أن يكون شريكاً؛ لأن شركة الأبدان لا تصح؛ فثبت أنه أجير.

2- إن العامل لو كان شريكاً لكان يلحقه من الوضيعة والعجز كما يلحقه من الربح والفضل؛ فلما لم يكن في العجز شريكاً لم يكن في الربح شريكاً.

القول الثالث: ذهب الشافعية في وجه، وهي طريقة القفال[151] إلى القطع بعدم وجوب الزكاة على المضارب أصلاً.

واستدلوا على المنع بما يأتي:

1- إن العامل لا يقدر على التصرف فيه كيف شاء؛ كالمغصوب[152].

2- لعدم استقرار ملكه على الربح لاحتمال الخسران؛ فأشبه مال المكاتب[153].

3- لضعف ملك المضارب فيه[154].

والذي يترجح للباحثين في المسالة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الزكاة تجب في حصّة المضارب من الربح على تفصيل في الحالتين الآتيتين:

الأولى: حالة ما قبل القسمة: إذا لم يظهر في المال ربح، أو لم تتم المحاسبة بينهم؛ فلا زكاة على المضارب؛ لأنه لا ملك له ظاهر في المال، إذ إن رأس المال لم يسلم لربّ المال من التلف أو الخسران؛ حتى نوجب حصّة من الربح للمضارب فيه؛ فهو لا يكون إلا بعد سلامة الأصل من الخسران، وحصول فضل فيه.

أما إذا ظهر في المال ربح، ولم يقم الشركاء في قسمته؛ فلا زكاة فيه؛ لأنه ما زال مشغولاً بالأصل – رأس المال– لم ينفك عنه. أما إذا تمّت المحاسبة بين الشركاء، وظهر في المال ربح، ولم يقسم بينهم؛ فإن الزكاة تجب في حصّة المضارب من الربح؛ لأنها تمايزت عن رأس المال، واختص المضارب بها، وينعقد حولها من حين التقويم، ويخرج زكاتها بعد القسمة إذا بلغت نصاباً أو ما يتمّ به النصاب من جنسه بعد حولان الحول عليها.

الثانية: حالة القسمة: إذا تملك المضارب الربح بالقسمة؛ فإن الزكاة تجب على المضارب في حصّته من الربح إذا بلغت نصاباً أو ما يتمّ به النصاب من جنس المال من حين القسمة؛ لأنها بالقسمة تملكها ملكاً تاماً مستقراً، وله حق التصرف بها على وجه الاختصاص دون مانع يحول بينها وبينه؛ لتعيينه بالقسمة، وعدم تعلق رأس المال به، وينعقد حول المضارب في هذه الحالة من حين القسمة، ويستأنف حولاً كاملاً ثم يزكّي ماله.

ثالثاً: تخريج حكم زكاة مال المضاربة المشتركة.

إن بيان حكم زكاة أموال المضاربة المشتركة يتطلب تقرير مجموعة من الأحكام الفقهية تبين المستند الفقهي الذي استندت إليه تلك المؤسسات المالية في بناء هذا النوع من المضاربات في استثماراتها المالية المعاصرة، وربط أثر تلك الأحكام على زكاة أموالها من خلال ما قدمنا من عرض فقهي لها، سواء أكان ذلك على ما اتفق عليه الفقهاء منها، أم على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو ما يمكن عرضه في ثلاث مقدمات رئيسة في بناء أحكامها على النحو الآتي:

المقدمة الأولى: إن عقد المضاربة من العقود المالية التي تقبل الخلطة سواء أكان هذا التصرف من المضارب يحتاج إلى إذن صريح من ربّ المال، أم لا.

وتباينت الآراء الفقهية في مدى تأثير الخلطة على زكاة مال المضاربة بين من يرى أن لها تأثيراً على إكمال النصاب، ومن لا يرى ذلك، وما رجحه الباحثون في المسألة أن الخلطة غير مؤثرة في رأس المال سواء أكان من حيث النصاب أو قدر الزكاة الواجبة على المساهمين، ولا في حصص المضاربين؛ لتعلق الزكاة بعين رأس المال دون غيره من الأموال المشتركة في المضاربة لإكمال النصاب، أو في حصص المضاربين من الربح؛ لاختصاص كل واحد منهم بما ملك من ربح، وهذا التوجيه في المسالة جرى على قول الحنفية[155]، والمالكية[156]، والشافعية في القديم[157]، والحنابلة في المشهور من المذهب[158].

المقدمة الثانية: إن المؤسسات المالية تمتلك المضاربة بمال المضاربة مع الغير بالإذن من ربّ المال؛ لأن الولاية على

رأس المال لربّ المال، وليس للعامل؛ فكان موجبها الالتزام بحدود ما رسمّ له من صلاحيات في التصرف، وذلك على رأي الحنفية[159]، والمالكية[160]، والشافعية في وجه[161]، والحنابلة[162].

غير أن الذي يناسب طبيعة المضاربات التي تقوم بها المؤسسات المالية المعاصرة قول الحنفية[163] على وجه الخصوص؛ لأنهم أطلقوا القول بالجواز في مضاربة الغير دون قيود على المضارب الأول، وهذا مما يتيح لها المضاربة بالأموال المشتركة مع المضارب الثاني على حصّة معينة من الربح.

ووجه ذلك، أن المؤسسات المالية قادرة على البحث عن أوجه الاستثمار المناسبة أكثر من الأفراد، وتوجهه بالطرق المثلى، وإدارته على الوجه الصحيح، وتولي العمليات المحاسبية التي تناسب الوسائل المعاصرة في تنضيض رأس المال؛ من أجل التأكد من سلامته، وتحديد مقدار الأرباح.

وهذا أمر تتوقف عليه المضاربة المشتركة في استجلاب الربح، خاصة وأن المؤسسات المالية تستعين في هذا النوع من الاستثمار بأصحاب الخبرات في مجال التجار والصناعة وغيرها.

وهذا يفيد أن المؤسسات المالية لها مستند من الناحية الفقهية في تملك حصّتها من الربح، كما أن المضارب الثاني يمتلك حصّته من الربح حسب ما هو متفق عليه من نسبة بين أطراف المضاربة، وفي الصورتين؛ فإن الزكاة تجب في حصصهم من الربح بشروطها الشرعية.

المقدمة الثالثة: تتناول هذه المقدمة عرض الأحوال التي تعتري زكاة مال المضاربة، وأقوال الفقهاء في حكمها، وتتجلى بما يأتي:

أولاً: إن زكاة رأس مال المضاربة تجب على ملك ربّ المال إذا بلغ ماله النصاب، وتمّ حوله على ما هو متفق عليه بين الفقهاء[164]، وهذا يفيد أن الزكاة تكون على ملك المودعين بشروطها.

ثانياً: إن زكاة حصّة ربّ المال من الربح تجب على ملك ربّ المال على ما هو متفق عليه بين الفقهاء[165]، وهذا يفيد أن حصّة المودعين من الربح تضم إلى رأس مالهم وتزكى على ملكهم بشروطها.

ثالثاً: تباينت آراء الفقهاء في وقت تملك المضارب للربح بين قائل إنها تملك بالقسمة، وقائل بالظهور، وقائل بالمحاسبة والتنضيض على ما تمّ عرضه سابقاً.

والقول بأنها تملك بالمحاسبة والتنضيض هو الذي يتفق مع ما تقوم به المؤسسات المالية من التنضيض التقديري السنوي لرأس مال المضاربة المشتركة، وهو يجري على قول للحنابلة في رواية، واختارها ابن تيمية[166]، والطحاوي من الحنفية[167]. وهو ما يتناسب مع طبيعة المضاربة المشتركة القائمة على الاستمرارية في عملها دون إجراء تصفية نهائية لها.

ويمكن الاستناد إلى هذا القول في إيجاب الزكاة على حصّة المضاربين من الربح من وقت تنضيضه، وانعقاد الحول من تاريخه، ويستأنف حولاً كاملا من حينئذ، أما ربح المساهمين؛ فيضم إلى حول الأصل مع ما معهم من مال، ويزكى؛ لأنه نماء أصله، وهو فرع عنه.

المقدمة الرابعة: تباينت الآراء الفقهية في حكم زكاة حصّة المضارب من الربح، فمنهم من يرى أنها تزكى على ملك ربّ المال دون الاعتبار بملك المضارب، ومنهم من يرى أنها تزكى على ملك المضارب، ومنهم من يرى أنها لا تجب على المضارب أصلاً.

والذي ترجح لدى الباحثين في المسألة ما ذهب إليه الحنفية[168]، والمالكية في قول، وهو ظاهر قول ابن القاسم[169]، والشافعية في قول[170]، والحنابلة[171] إلى أن الزكاة تكون على ملك المضارب في حصّته من الربح على تفصيل يرى الباحثون فيه أنه يتفق مع طبيعة المضاربة المشتركة التي تجريها المؤسسات المالية المعاصرة، وذلك في حالتين:

الأولى: حالة ما قبل قسمة الربح: وهذه الحالة تتصور في أمرين:

1- استمرار المضاربة في نشاطها التجاري، وعدم ظهور ربح في المال.

2- استمرار المضاربة في نشاطها التجاري، وعدم إجراء عملية محاسبة، وتنضيض لرأس المال، وتقدير الموجودات، وتحديد مقدار الربح الحاصل، وفي الأمرين؛ فإنه لا زكاة على المضارب؛ لأنه لا ملك له ظاهر في المال؛ حتى تجب فيه الزكاة.

أما إذا ظهر في المال ربح، ولم تتم عملية المحاسبة بين الشركاء، أو قسمته؛ فإنه لا زكاة فيه؛ للتعليل السابق. وإذا تمّت عملية المحاسبة بين الشركاء لتنضيض مال المضاربة، وتحديد مقدار الربح الحاصل لكل شريك؛ فإن الزكاة تجب على المضاربين في حصّتهم من الربح المتحقق؛ لأن حصّة كل واحد منهم تحددت، ودخلت في ملكه، وتمايزت عن مال غيره.

الثانية: حالة القسمة: وفي هذه الحالة يتملك المضارب حصّته من الربح بالقسمة، وهذا يوجب الزكاة في حصّته إذا بلغت نصاباً، أو ما يتمّ به النصاب من جنس الأموال، وينعقد حوله من حين القسمة، ويستأنف حولاً كاملاً ثم يزكي المال.

أما المساهم؛ فيضم حصته من الربح إلى أصل المال، ويزكيه بحول الأصل إذا بلغ نصاباً.

وهذا الأمر يتصور في المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية في حالة التصفية الكاملة للمضاربة المشتركة، وهذا ما سيأتي بيانه في تنزيل الأحكام الفقهية المذكورة آنفاً على حالتي المضاربة المشتركة التي تجريها المؤسسات المالية، وهي:

أ) **حالة التصفية للمضاربة المشتركة:** إن التصفية لأعمال المضاربة المشتركة تنتهي بها جميع الأنشطة الاقتصادية للمضاربة، ويتم مباشرة تقييم الموجودات، وحساب النفقات التشغيلية خلال فترة الاستثمار؛ حتى يتم التأكد من سلامة رأس المال، وتحديد مقدار الربح الناتج عن تلك الاستثمارات.

وأثر هذه التصفية أنه يلزم منها تحديد مقدار حصّة كل شريك من الربح، وقسمته عليهم بحسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد، وفي هذه الحالة يلزم من جميع المساهمين في المضاربة المشتركة تزكّية رأس المال، وربحه إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

أما المؤسسة المالية؛ فإنها تملك الأرباح المتفق عليها مع المساهمين في المضاربة الأولى– على القول الذي يرى جواز ذلك–، ويملك المضارب الثاني حصّته من الربح بالتصفية النهائية للمضاربة، وتجب الزكاة في حصتهم من الربح إذا بلغت النصاب، أو ضمّها إلى ما يملكون من أموال من جنس المال، وينعقد حولهم من حين التصفية وتقسيم الربح عليهم.

ب) **حالة الاستمرارية في المضاربة:** من المعلوم أن الإجراء الذي تقوم به المؤسسات المالية في مثل هذا النوع من الاستثمارات هو التنضيض التقديري القائم على تصفية حسابية سنوية يتم من خلالها التأكد من سلامة رأس المال من الخسارة، وتحديد مقدار الربح المتحقق دون أن يسلم إلى أطراف المضاربة، وتبقى المضاربة مستمرة في عملها.

وفي هذه الحالة يمكن أن يكون التعامل مع زكاة المال وربحه على التصور الآتي:

أ. إن الزكاة تجب على المساهمين في رأس المال وربحه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول بحول أصله، ولا تؤثر الخلطة– على القول الراجح– في النصاب، أو مقدار الزكاة الواجبة فيه.

ب. إن الزكاة تجب على المضارب الأول– المؤسسة المالية–، والمضارب الثاني بمجرد أن تمّ التنضيض التقديري على القول الذي يرى أنهم يملكون الربح بمجرد التنضيض إذا بلغ النصاب، أو ضمه إلى جنسه من الأموال، وينعقد به حول المضاربين.

ج. إن الزكاة تجب على من يخرج من الزكاة كلياً، أو جزئياً سواء أكان في رأس المال أو ما حصل لهم من ربح خلال الاشتراك في المضاربة إذا تحققت شروط الزكاة من النصاب والحول.

الخاتمة.

وتتضمن أهم **نتائج** البحث، وهي:

أ) إن المضاربة المشتركة تقوم على صيغة تعاقدية متعددة الأطراف تتولى فيها المؤسسة المالية الإسلامية استثمار أموال المودعين والمستثمرين مع الغير في المجالات المتفق عليها بينهما بالشروط المعتبرة في صحتها شرعاً.

ب) إن المضاربة المشتركة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف من حيث طريقة التعامل عن طريقة المضاربة التقليدية التي تقوم على ثنائية العلاقة بين ربّ المال والمضارب مباشرة؛ إذ تتعدد أطراف المضاربة المشتركة عنصر أساسي في عملها، فالمؤسسات المالية – مضارب أول– تعهد بمال المضاربة إلى مضارب ثان، وهذا يجد سنده في الرأي الفقهي الذي يرى جواز ذلك، وخاصة عند فقهاء الحنفية.

ج) إن زكاة مال المضاربة المشتركة تعتريها الأحكام الفقهية الآتية:

1. إن زكاة رأس مال المضاربة تجب على ملك المودعين لأموالهم في المؤسسة المالية إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.
2. إن زكاة حصّة المودعين من الربح تجب على ملكهم.
3. إن وقت ملك المضارب– المؤسسة المالية، والمضارب الثاني– للربح في المضاربة المشتركة يكون من وقت التنضيض التقديري للمضاربة القائمة على اعتبار أن طبيعة المضاربة المشتركة قائمة على الاستمرارية إلا إذا اقتضى الأمر التصفية النهائية للمضاربة فيكون من وقت القسمة.
4. إن زكاة حصّة المضارب من الربح تزكى على ملكه، وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء –يراعى في ذلك وقت ظهور الربح بالتنضيض التقديري، أو التصفية بحسب حال المضاربة– إذا بلغت نصاباً، أو ضمّه إلى ما معه من جنس المال؛ فبلغ به النصاب، وينعقد حوله في الحالة الأولى بالتنضيض التقديري، وفي الثانية من وقت التصفية النهائية للمضاربة، وقسمة الربح بين الشركاء.

التوصيات:

يوصي الباحثون بما يأتي:

أ) إدراج أحكام زكاة المضاربة المشتركة ضمن التعليمات التي تنظم صيغ الاستثمار بالمضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية.

ب) دراسة أثر الاشتراك على أحكام زكاة الأموال في العقود المالية الأخرى غير عقد المضاربة.

الهوامش.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج3، ص17. والفراهيدي، الخليل ابن أحمد، **العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2003م، ج2، ص189. وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج14، ص358.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، (ط2)، 1992م، ص152.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص543، 544. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص397، 398. والفيومي، أحمد ابن محمد بن علي، **المصباح المنير**، دار الفكر، ج2، ص359. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1995م، ص100.

(4) البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، القاهرة، دار السلام، (ط1)، 1999م، ج2، ص651.

(5) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة، (ط4)، 2003م، إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص412، 413.

(6) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار أسامة، (ط1)، 1998م، ص471، 472. وينظر من تعريفاتها: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، (ط4)، 2001م، ص347.

(7) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق دار الفكر، (ط3)، 2006م، ص447. وحموده، سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، عمان، مطبعة الشرق، (ط2)، 1982م، ص393.

(8) مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات**، ص413. وشبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص348. والهيتي، **المصارف الإسلامية**، ص473.

(9) مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات**، ص413. والكردي، أحمد الحجي، **القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م، ص95. وشبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص348.

(10) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص413. والهيتي، **المصارف الإسلامية**، ص473. والكردي، **القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص95. وذكر الكردي أن العلاقة بين المؤسسة الإسلامية والتجار المتعاملين معها علاقة مضاربة فردية باتفاق الفقهاء المعاصرين، وهي مشروعة بالاتفاق. الكردي، القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، ص95. وأما العلاقة بين المؤسسة وأصحاب الأموال؛ فهي محل خلاف بين المعاصرين، وهذا ليس محل الدراسة. ينظر في تفاصيل هذا الخلاف في المراجع الآتية: الكردي، أحمد الحجي، القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م. العثماني، محمد تقي، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م. وأبو غدة، عبد الستار، **القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث

عشر، 2001م. وفهمي، حسين كامل، **المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار المشتركة)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م. وسانو، قطب مصطفى، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 2001م. وشبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص349.

(11) الهيتي، **المصارف الإسلامية**، ص474.

(12) مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات**، ص414.

(13) الهيتي، **المصارف الإسلامية**، ص476، 480. والزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص447.

(14) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص348. والهيتي، **المصارف الإسلامية**، ص483.

(15) النسفي، عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (ط1)، 2011م، ص523. ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، **الكافي**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1992م، ص387. والبهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولى النّهى**، بيروت، عالم الكتب، (ط1)، 1993م، ج2، ص225. والبغوي، الحسين بن مسعود ابن محمد، **التهذيب**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1997م، ج4، ص395.

(16) أبو زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **النّوادر والزيادات**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، ج7، ص275. وابن جزيّ، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص186. وابن شاس، عبد الله بن نجيم، **عقد الجواهر الثمينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1995م، ج2، ص806. وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: محمد حلاّق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (ط1)، 1415هـ، ج3، ص459.

(17) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (ط1)، 1956م، ج5، ص438. وابن مفلح، أبو عبد الله محمد، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2003م، ج7، ص89.

(18) نقل معنى الصواب في نصوصهم بمعنى الوجوب، وقيل: الندب؛ فلا يضمن إن قدم ماله على ذلك. الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للصاوي**، تحقيق: مصطفى وصفي، القاهرة، دار المعارف، ج3، ص693.

(19) ابن أنس، مالك، **المدونة**، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– السعودية، ج12، ص102. والقرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1994م، ج6، ص67. وابن يونس، أبو بكر بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، تحقيق: أحمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج9، ص93.

(20) ابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص89. والمرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص438.

(21) ابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص89.

(22) ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: سعيد أعرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط2)، 1988م، ج12، ص350.

(23) القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص67. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص349.

(24) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (ط1)، 1989م، ج22، ص39. والعيني، محمود ابن أحمد بن موسى، **البناية في شرح الهداية**، تحقيق: أيمن شعبان، (ط1)، 2000م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج9،

ص105. وابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م، ج8، ص435.

(25) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص349. وأبو زيد القيرواني، **النّوادر والزيادات**، ج7، ص274-275.

(26) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان**، اعتنى به قاسم النّوري، دار المنهاج، (ط1)، 2000م، ج7، ص220. والنووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط3)، 1991م، ج5، ص148. والمطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع للنووي**، جدة، مكتبة الإرشاد، ج15، ص218.

(27) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص438. والبهوتي، **دقائق أولى النهّى**، ج2، ص225. وابن قندس، إبراهيم بن يوسف، **حاشية ابن قندس بهامش الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2003م، ج7، ص89.

(28) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص349. وأبو زيد القيرواني، **النّوادر والزيادات**، ج7، ص274-275.

(29) الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها**، اعتنى به: أحمد ابن علي، بيروت، دار ابن حزم، (ط1)، 2007م، ج8، ص36. وابن أنس، **المدونة**، ج12، ص103. والقرافي، **الذخيرة**، ج6، ص67. والبراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، ج3، ص523.

(30) العيني، **البناية**، ج9، ص67، 105. والسرخسي، **المبسوط**، ج22، ص39. وابن مازة، محمود بن صدر الشريعة، **المحيط البرهاني**، تحقيق: نعيم أحمد، بيروت، مؤسسة نزيه كركي، 2004م، ج18، ص162. والإندريتي، **عالم بن العلام، الفتاوى التاتارخانية**، ترتيب وجمع وترقيم وتعليق شبير القاسمي، الهند، مكتبة زكريا، 2010م، ج15، ص413.

(31) ابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص89. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، (ط3)، 1997م، ج7، ص158.

(32) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج8، ص435. والمرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص438.

(33) العيني، **البناية**، ج9، ص105، 106.

(34) السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص39.

(35) الشلبي، أحمد، **حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (ط1)، 1315هـ، ج5، ص59.

(36) السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص40.

(37) البغوي، **التهذيب**، ج4، ص395. والعمراني، **البيان**، ج7، ص220. وابن قدامة، **المغني**، ج7، ص158.

(38) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص349.

(39) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط2)، 2003م، ج2، ص433، 435. والمنبجي، علي بن زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد المراد، باكستان، المكتبة الحقانية، (ط2)، 1994م، ج1، ص373. والسرخسي، **المبسوط**، ج2، ص154. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج3، ص242.

(40) ابن الجلّاب، عبيد الله بن الحسين، **التفريع**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2007م، ج1، ص156. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص96. والكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، ط2، بيروت، دار الفكر، ج1، ص394. وابن نصر، عبد الوهاب علي، **المعونة**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1998م، ج1، ص244.

(41) العمراني، **البيان**، ج3، ص226، 227. والبغوي، **التهذيب**، ج3، ص48. والماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994م، ج3، ص142. والرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1997م، ج2، ص507. وابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه**، تحقيق: مجدي باســـلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2009م، ج5، ص351.

(42) المرداوي، **الإنصـــاف**، ج3، ص83. وابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص60. وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، **معونة أولي النهى**، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، (ط5)، 2008م، ج3، ص206. والتنوخي، المنجي ابن عثمان بن أسعد، **الممتع**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، (ط3)، 2003م، ج1، ص705.

(43) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المكتبة السلفية، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسّوية، (ط1)، 1400هـ، ج1، ص448، رقم1451.

(44) ابن نصـر، **المعونة**، ج1، ص244. وابن نصـر، عبد الوهاب بن علي، الإشـراف، تحقيق: مشـهور بن حسـن، القاهرة، دار ابن عفان، (ط1)، 2008م، ج7، ص149.

(45) أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحســين بن علي، **الســنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الزكاة، باب صـدقة الخلطاء، (ط3)، 2003م، ج4، ص178. والدارقطني، علي بن عمر، **سـنن الدارقطني**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار المعرفة، كتاب الزكاة، باب تفســـير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، (ط1)، 2001م، ج2، ص272. وهو ضـعيف؛ لأن في سنده ابن لهيعة، وهو ضـعيف.ابن الملقن، عمر بن محمد الأنصاري، **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص29.

(46) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص142. وابن قدامة، **المغني**، ج4، ص65.

(47) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج1، ص446، رقم1447.

(48) العمراني، **البيان**، ج3، ص226.

(49) العمراني، **البيان**، ج3، ص226، 227.

(50) العمراني، **البيان**، ج3، ص227. والبغوي، **التهذيب**، ج3، ص48. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص142. والرافعي، **العزيز**، ج2، ص507.

(51) المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص83. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1997م، ج4، ص60. والتنوخي، **الممتع**، ج1، ص706. والزركشـــي، محمد بن عبد الله بن محمد، **شرح الزركشي**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2002م، ج1، ص359.

(52) العمراني، **البيان**، ج3، ص227. وفي شركة الأعيان لا يتميّز نصيب أحد الشريكين عن نصيب غيره. أما شركة الأوصـاف؛ فيكون مال كل واحد معيناً متميزاً عن مال غيره، ولكن تجاورا تجاور المال الواحد. الرافعي، **العزيز**، ج2، ص502.

(53) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج1، ص359، 360. والتنوخي، **الممتع**، ج1، ص706. والمرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص83.

(54) أخرجـه البخـاري، في **صـــحيحـه**، كتـاب الزكـاة، بـاب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع، ج1، ص447، 448، رقم1450.

(55) العمراني، **البيان**، ج3، ص227. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج5، ص350.

(56) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص142.

(57) البغوي، **التهذيب**، ج3، ص48. والشـــربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ج2، ص76. والعمراني، **البيان**، ج3، ص227.

(58) العيني، **البناية**، ج9، ص105. والسرخسي، **المبسوط**، ج22، ص39.

(59) القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص69. والدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي**، طبع بدار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي وشركاه، ج3، ص526.

(60) العمراني، **البيان**، ج7، ص204. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص406.

(61) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص438. وابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص88.

(62) السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص39.

(63) الجصـاص، أحمد بن علي الرازي، **شـرح مختصـر الطحاوي**، تحقيق: عصـمت الله عنايت، بيروت، دار البشـائر، (ط1)، 2010م، ج3، ص370.

(64) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص406. والرافعي، **العزيز**، ج6، ص28.

(65) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص156. والمرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص438.

(66) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص438.

(67) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص156. والمرداوي، **الإنصاف**، ج5، 438. وابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص88.

(68) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص156. والمرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص438.

(69) العيني، **البناية**، ج9، ص65. والإندريتي، **الفتاوى التاتارخانية**، ج15، ص413.

(70) ابن أنس، **المدونـة**، ج12، ص104. والقرافي، **الذخيرة**، ج6، ص69. والورغمي، محمد بن عرفة، **المختصـــر الفقهي**، تحقيق: حافظ محمد خير، دبي، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، (ط1)، 2014م، ج7، ص506.

(71) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص406. والرافعي، **العزيز**، ج6، ص27.

(72) السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص39.

(73) ابن عبد البر، **الكافي**، ص386.

(74) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص340. والرافعي، **العزيز**، ج6، ص27. والغزالي، محمد بن محمد، **الوســـيط**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الأزهر، دار السلام، (ط1)، 1997م، ج4، ص118.

(75) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص158. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي**، تحقيق: عبد الله التركي، مصـــر دار هجر، (ط1)، 1997م، ج3، ص350.

(76) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (ط1)، 1315هـ، ج5، ص59.

(77) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج3، ص370.

(78) العيني، **البناية**، ج9، ص105.

(79) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص406.

(80) الشـربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص406. والرافعي، **العزيز**، ج6، ص27. وابن الرفعة، **كفاية النبيه شـرح التنبيه**، ج11، ص129.

(81) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص158. وابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص350. الأصـــل عند الحنابلة الجواز إلا إذا شـــرط الدافع لنفسه شيئاً من الربح لم يصح عندهم من هذا الوجه.

(82) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص406. وابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ج11، ص129. والرافعي، **العزيز**، ج6، ص27.

(83) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص158. وابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص350.

(84) حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976م، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، (ط2)، 1982م، ص381، 405.

(85) النسفي، **كنز الدقائق**، ص523. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص58. والسرخسي، **المبسوط**، ج22، ص39.

(86) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص158.

(87) العيني، **البناية**، ج9، ص65. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص59.

(88) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص158.

(89) الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ج2، ص352.

(90) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص336.

(91) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص158.

(92) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص158.

(93) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص336.

(94) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص204. والفهريّ، محمد بن عبد الله، **أحكام الزكاة**، بعناية محمد شريف، بيروت، دار ابن حزم، (ط1)، 2011م، ص78. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص351. والبغوي، **التهذيب**، ج3، ص112. والمرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص17. وابن قدامة، **الكافي**، ج2، ص165.

(95) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص204. والفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص78. والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص256. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص307. والمرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص17. والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، بيروت، عالم الكتب، (ط2)، 2000م، ج2، ص171.

(96) البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص171.

(97) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص260.

(98) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج8، ص69. والسرخسي، **المبسوط**، ج22، ص105. والعيني، **البناية**، ج9، ص100.

(99) ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، **جامع الأمهات**، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، ص426. وابن نصر، الإشراف، ج15، ص176. والباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى**، (ط1)، 1332هـ)، مصر، مطبعة دار السعادة، ج5، ص155.

(100) البغوي، **التهذيب**، ج3، ص112. والعمراني، **البيان**، ج3، ص328. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ج6، ص30.

(101) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص445. وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص380. ابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص99. والضّرير، عبد الرحمن بن عمر، **الواضح**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر، (ط1)، 2000م، ج3، ص22.

(102) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص155. والقرافي، **الذخيرة**، ج6، ص89. والبغوي، **التهذيب**، ج3، ص112.

(103) ابن غانم، مجمع الضمانات، ج2، ص664.

(104) ابن نصر، **الإشراف**، ج15، ص176.

(105) التنوخي، **الممتع**، ج2، ص719. وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص380. وابن قدامة، **المغني**، ج7، 165.

(106) ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص426. والباجي، **المنتقى**، ج5، ص155.

(107) البغوي، **التهذيب**، ج3، ص112. والعمراني، **البيان**، ج3، ص328. والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2009م، ج3، ص163. والنووي، **المجموع**، ج6، ص30.

(108) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص445. وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص379. وابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص99.

(109) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص155. والقرافي، **الذخيرة**، ج6، ص89.

(110) البغوي، **التهذيب**، ج3، ص112. وابن قدامة، **المغني**، ج7، ص165. وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص380. والتنوخي، **الممتع**، ج2، ص719.

(111) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص165. والضرير، **الواضح**، ج3، ص22.

(112) التنوخي، **الممتع**، ج2، ص719.

(113) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص446. وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص380. وابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص99.

(114) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله أحمد، بيروت، دار البشائر، (ط2)، 1996م، ج4، ص59.

(115) آل سيف، عبد الله بن المبارك، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، (ط1)، 2009م، ج7، ص214.

(116)آل سيف، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، ج7، ص214.

(117) السرخسي، المبسوط، ج2، ص204. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص287. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، **البحر الرائق**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1997م، ج2، ص407. وابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص253.

(118) الفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص79. والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص256. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص352.

(119) الروياني، **بحر المذهب**، ج3، ص162، 163. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص307.

(120) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص261. والتنوخي، **الممتع**، ج1، ص671. والمرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص16.

(121) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص204.

(122) الفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص79. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص351، 352. والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص257.

(123) الفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص79. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص351، 352. والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص257.

(124) الفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص79. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص351، 352. والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص257، 258.

(125) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص352.

(126) القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص25. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص352، 353. والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص258.

(127) الغزالي، **الوسيط**، ج2، ص489.

(128) النووي، **المجموع**، ج6، ص31. والنووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص281. والبغوي، **التهذيب**، ج3، ص113. والروياني،

بحر المذهب، ج3، ص164. والغزالي، **الوسـيط**، ج2، ص489. والعمراني، **البيان**، ج3، ص331. والشـيرازي، إبراهيم ابن علي بن يوسف، **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، بيروت، الدار الشامية، (ط1)، 1992م، ج1، ص531.

(129) الروياني، **بحر المذهب**، ج3، ص163، 164. والنووي، **المجموع**، ج6، ص31، 32. والنووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص281.

(130) العمراني، **البيان**، ج3، ص330، 331. والنووي، **المجموع**، ج6، ص32. والنووي، **روضة الطا**لبين، ج2، ص281.

(131) المرداوي، **الإنصـــاف**، ج3، ص16، 17. وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص261. وابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص297. والتنوخي، **الممتع**، ج1، ص670، 671. والبهوتي، **كشـاف القناع**، ج2، ص171. وابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص465. وابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج3، ص160.

(132) المرداوي، **الإنصـــاف**، ج3، ص16، 17. وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص261. وابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص297. والتنوخي، **الممتع**، ج1، ص670، 671. والبهوتي، **كشـاف القناع**، ج2، ص171. وابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص465. وابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج3، ص160.

(133) المرداوي، **الإنصـــاف**، ج3، ص16، 17. وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص261. وابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص297. والتنوخي، **الممتع**، ج1، ص670، 671. والبهوتي، **كشـاف القناع**، ج2، ص171. وابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص465. وابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج3، ص160.

(134) المرداوي، **الإنصـــاف**، ج3، ص16، 17. وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص261. وابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص297. والتنوخي، **الممتع**، ج1، ص670، 671. والبهوتي، **كشـاف القناع**، ج2، ص171. وابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص465. وابن النجار، **معونة أولى النهى**، ج3، ص160.

(135) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص204.

(136) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسـن، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2000م، ج1، ص202. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص287.

(137) الشلبي، **حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق**، ج1، ص287.

(138) الرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص251. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص307.

(139) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص307.

(140) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص260.

(141) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص260.

(142) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص261.

(143) الرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص256. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص352. والفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص79.

(144) الروياني، **بحر المذهب**، ج3، ص162. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص307.

(145) البغوي، **التهذيب**، ج3، ص112، 113. والنووي، **المجموع**، ج6، ص30. والعمراني، **البيان**، ج3، ص329. والشـيرازي، **المهذب**، ج1، ص531.

(146) البغوي، **التهذيب**، ج3، ص112، 113. والنووي، **المجموع**، ج6، ص30. والعمراني، **البيان**، ج3، ص329. والشـيرازي، **المهذب**، ج1، ص531.

(147) البغوي، **التهذيب**، ج3، ص112، 113. والنووي، **المجموع**، ج6، ص30. والعمراني، **البيان**، ج3، ص329. والشـيرازي، **المهذب**، ج1، ص531.

(148) البغوي، **التهذيب**، ج3، ص112، 113. والنووي، **المجموع**، ج6، ص30. والعمراني، **البيان**، ج3، ص329. والشيرازي، **المهذب**، ج1، ص531.

(149) الرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص251. والقرافي، **الذخيرة**، ج3، ص25. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص306، 307.

(150) الماودري، **الحاوي الكبير**، ج3، ص306.

(151) النووي، **المجموع**، ج6، ص31. والروياني، **بحر المذهب**، ج3، ص164. والنووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص281.

(152) الروياني، **بحر المذهب**، ج2، ص164.

(153) النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص281. والنووي، **المجموع**، ج6، ص31. والعمراني، **البيان**، ج3، ص331.

(154) النووي، **المجموع**، ج6، ص31.

(155) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص433، 435. والمنبجي، **اللباب**، ج1، ص373. والسرخسي، **المبسوط**، ج2، ص154. وابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج3، ص242.

(156) ابن الجلّاب، **التفريع**، ج1، ص156. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص96. والكشناوي، **أسهل المدارك**، ج1، ص394. وابن نصر، **المعونة**، ج1، ص244.

(157) العمراني، **البيان**، ج3، ص226، 227. والبغوي، **التهذيب**، ج3، ص48. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص142. الرافعي، **العزيز**، ج2، ص507. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج5، ص351.

(158) المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص83. وابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص60. وابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج3، ص206. التنوخي، **الممتع**، ج1، ص705.

(159) العيني، **البناية**، ج9، ص65. والإندريتي، **الفتاوى التاتارخانية**، ج15، ص413.

(160) ابن أنس، **المدونة**، ج12، ص104. والقرافي، **الذخيرة**، ج6، ص69. والورغمي، **المختصر الفقهي**، ج7، ص506.

(161) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص406. والرافعي، **العزيز**، ج6، ص27.

(162) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص156، 158.

(163) السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص39.

(164) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص204. والفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص78. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص351. والبغوي، **التهذيب**، ج3، ص112. والمرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص17. وابن قدامة، **الكافي**، ج2، ص165.

(165) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص204. والفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص78. والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص256. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص307. والمرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص17. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص171.

(166) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص446. وابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص380. وابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص99.

(167) الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج4، ص59.

(168) السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص204. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص287. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص407. وابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص253.

(169) الفهريّ، **أحكام الزكاة**، ص79. والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج2، ص256. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص352.

(170) الروياني، **بحر المذهب**، ج3، ص162، 163. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص307.

(171) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص261. والتنوخي، **الممتع**، ج1، ص671. والمرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص16.